

## وسائل الشيعة

[ 83 ] (12892) 3 - وعنه، عن الحسن (1)، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيسناك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال: لا بأس به. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان مثله (2). (12893) 4 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ؟ قال: جائز، فقال بعضهم: إن السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال: الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فان قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (12894) 5 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن السواك للصائم ؟ قال: يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره. (12895) 6 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال: متى شاء.

\_\_\_\_\_ 3 - التهذيب 4: 262 / 782، والاستبصار 2: 91 / 291. (1) (عن الحسن): لم يرد في الاستبصار. (2) التهذيب 4: 323 / 993. 4 - التهذيب 4: 263 / 788، والاستبصار 2: 92 / 295. 5 - التهذيب 4: 262 / 783. 6 - التهذيب 4: 262 / \_\_\_\_\_ (\*) 784.